جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٥٧٩) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- **بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،**
- **وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،**
- **وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ،**
- **وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار / رئيس المكتب الفنى للجان الطعن فى شأن اعتذار رئيس اللجنة الثانية – قطاع وسط الدلتا .**

قـــرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل – نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الثانية – قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، بدلاً من السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ على أبوزيد – نائب رئيس مجلس الدولة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى :١٦/٩/٢٠٠٩.